

كلام شيخ انصارى:

مرحوم شيخ پس از بیان اقوالی از علما می نویسد:

«الأخبار الظاهرة في حرمة اللّهُ كثيرة جداً.»

منها: ما تقدّم من قوله في رواية تحف العقول: «و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً، و لا يكون

منه و لا فيه شيء من وجوه الصّلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجره عليه.»

و منها: ما تقدم من رواية الأعمش، حيث عدّ في الكبائر الاشتغال بالملاهي التي تصدّ عن ذكر

الله كالغناء و ضرب الأوتار؛ فإنّ الملاهي جمع «الملهي» مصدرأ، أو «الملهي» و صفاً، لا

«الملهاة» آله؛ لأنّه لا يناسب التمثيل بالغناء.

و نحوها في عدّ الاشتغال بالملاهي من الكبائر رواية العيون الواردة في الكبائر، و هي حسنة

كالصحيحة بل صحيحة.

و منها: ما تقدّم في روايات القمار في قوله عليه السلام: «كلّ ما ألهى عن ذكر الله فهو

الميسر».

و منها: قوله عليه السلام في جواب من خرج في السفر يطلب الصيد باليزاة و الصقور: «إنّما

خرج في لهو، لا يقصّر».

و منها: ما تقدّم في رواية الغناء في حديث الرضا عليه السلام في جواب من سأله عن السماع،

فقال: «إنّ لأهل الحجاز فيه رأياً و هو في حيز اللّهُ».

و قوله عليه السلام في ردّ من زعم أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم رخص في أن يقال:

جئناكم جئناكم .. إلخ: «كذبوا، إنّ الله يقول لو أردنا أن نتخذَ لهواً لاتخذناه من لدنا .. إلى آخر

الآيتين».

و منها: ما دلّ على أنّ اللّهُ من الباطل بضميمة ما يظهر منه حرمة الباطل، كما تقدم في

روايات الغناء.

ففي بعض الروايات: «كلّ لهو المؤمن من الباطل ما خلا ثلاثة: المسابقة، و ملاعبة الرجل أهله

.. إلخ».

و في رواية علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه، قال: «سألته عن اللعب بالأربعة عشر و

شبهها، قال: لا نستحبّ شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمي». إلى غير ذلك ممّا يقف عليه

درنامه نهمه؛ سال ششم / ۲۲۹



@seyedhasankhomei



درس خارج فقه ائمه اربعه



المتَّبِع.

و يؤيده أن حرمة اللعب بآلات اللهو الظاهر أنه من حيث اللهو، لا من حيث خصوص الآلة. ففي رواية سماعة: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لما مات آدم شمت به إبليس وقابيل، فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم على نبينا وآله و عليه السلام، فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك فإن فيه إشارة إلى أن المناط هو مطلق التلهي والتلذذ.

و يؤيده ما تقدم من أن المشهور حرمة المسابقة على ما عدا المنصوص بغير عوض؛ فإن الظاهر أنه لا وجه له عدا كونه لهواً وإن لم يصرحوا بذلك عدا القليل منهم، كما تقدم.

نعم، صرح العلامة في التذكرة بحرمة المسابقة على جميع الملاعب كما تقدم نقل كلامه في

مسألة القمار...»^١

توضيح:

١. ادله حرمت:

٢. دليل اول: روایت تحف العقول.

٣. دليل دوم: روایت أعمش (ملاهي: لهو ها يا لهوى ها و نه آلات لهو).

«و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَاتِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْكِبَائِرُ مُحَرَّمَةٌ وَ هِيَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ بَعْدَ ذَلِكَ الزُّنَا وَ اللَّسْوَاطُ وَ السَّرِقَةُ وَ أَكْلُ الْأَمْنِيَّةِ وَ الدَّمِّ وَ لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ أَكْلُ الشُّحْتِ وَ الْبُخْسُ فِي الْمِيزَانِ وَ الْمِكْيَالِ وَ الْمَيْسِرُ وَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ الْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ تَرْكُ مَعَاوَنَةِ الْمُظْلَمِينَ وَ الرُّكُونُ إِلَى الظَّالِمِينَ وَ الْيَمِينَ الْغَمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَ اسْتِعْمَالُ التَّكْبِيرِ وَ التَّجْبُرُ وَ الْكَذِبُ وَ الْإِسْرَافُ وَ التَّبْذِيرُ وَ الْخِيَانَةُ وَ الْإِسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَ الْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ الْمَلَاهِي الَّتِي تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

١. كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)؛ ج ٢، ص: ٢٣



عَزَّ وَجَلَّ مَكْرُوهَةٌ كَالْغِنَاءِ وَضَرْبِ الْأَوْتَارِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى صَغَائِرِ الذُّنُوبِ.»^۱

زحف: جهاد

بخس: کم گذاشتن

غموس: سوگند دروغ

مرحوم صاحب وسائل لفظ «مکروه» را در آخر روایت حمل بر تحریم و یا تقیه کرده است.

۴. دلیل سوم: روایت عیون

«وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: الْإِيمَانُ هُوَ آدَاءُ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابُ جَمِيعِ الْكِبَائِرِ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَاجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ وَهِيَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَالزَّوْنَا وَالسَّرِقَةَ وَشَرْبُ الْخَمْرِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالسَّخْتُ وَالْمَيْسِرُ وَاللَّحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَالسُّخْتُ وَالْمَيْسِرُ وَهُوَ الْقَمَارُ وَالْبُخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَالزَّوْنَا وَاللُّوَاطُ وَالْأِيَّاسُ مِنَ رَوْحِ اللَّهِ وَالْأَمْنُ مِنَ مَكْرِ اللَّهِ وَالْقَنُوطُ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمُعُونَةُ الظَّالِمِينَ وَالرُّكُونُ إِلَيْهِمْ وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ وَحَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَالْكَذِبُ وَالْكَبِيرُ وَالْإِسْرَافُ وَالْتَّبَذِيرُ وَالْخِيَانَةُ وَالِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَالْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْثَالُ بِالْمَلَاهِي وَالْإِصْرَارُ عَلَى الذُّنُوبِ.»^۲

۵. دلیل چهارم: روایت مجالس شیخ طوسی

«الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ.»^۳

۶. دلیل پنجم: روایت طلب صید.

«مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ

۱. عاملی، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج ۱۵، ص ۳۳۱.

۲. عاملی، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج ۱۵، ص ۳۲۹.

۳. عاملی، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۳۱۵.





عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ
وَالْبُرَاةِ وَالْكَلابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ
لَا يَقْصُرُ الْحَدِيثَ.^۱

صقور: مرغ شکاری / تنزه: برای تفریح قدم زدن.

۷. دلیل ششم: روایت عیون الکاتب:

«وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ وَكَانَ مُسْتَهْتَرًا بِالسَّمَاعِ وَيَشْرَبُ النَّبِيذَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ السَّمَاعِ
فَقَالَ لِأَهْلِ الْحِجَازِ فِيهِ رَأْيٌ وَهُوَ فِي حَيْزِ الْبَاطِلِ وَاللَّهْوِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَإِذَا
مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا.»^۲

۸. دلیل هفتم: روایت عبد الاعلی

«وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ
الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغِنَاءِ وَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ فِي
أَنْ يُقَالَ جِنَّاكُمْ جِنَّاكُمْ حَيُّونَا حَيُّونَا نَحْيِكُمْ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَا خَلَقْنَا
السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ بَلْ
نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ لِفُلَانٍ مِمَّا
يَصِفُ رَجُلٌ لَمْ يَخْضُرِ الْمَجْلِسَ.»^۳

۱. عاملی، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج ۸، ص ۴۷۸.

۲. عاملی، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۳۰۸.

۳. عاملی، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۳۰۷.

